الأسس الدستورية لحالة الطوارئ الصحية في الجزائر بين النص القانوني والممارسة -آفاق المستقبل

The constitutional foundations of the state of health emergency in Algeria between legal text and practice- prospects for the future

جامل صباح* أستاذة محاضرة ب

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف

تاريخ الإرسال: 2021/03/29تاريخ القبول: 2021/07/12 تاريخ النشر: سبتمبر 2021

الملخص:

شكّل وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) تهديدا خطيرا للصحة العامة وحياة الأفراد على المستويين العالمي والوطني. يهدف المقال إلى مناقشة طبيعة النصوص التي صدرت عن السلطات العامة في الجزائر لمواجهة الوباء، وبيان الأسس الدستورية للتدابير المتخذة للوقاية من انتشاره ومكافحته. يتبيّن من بعض الأحكام المقيدة للحقوق والحريات الفردية والجماعية أننا أمام حالة طوارئ صحية غير معلنة بشكل رسمي، لسد فراغ في المنظومة القانونية الصحية التي تتطلب إضافة حالة استثنائية جديدة في المستقبل.

الكلمات المفتاحية: الأسس الدستورية، طوارئ صحية، فيروس كورونا، المستقبل.

Abstract: The Coronavirus (COVID-19) epidemic poses a serious threat to public health and the lives of individuals at the global and national levels. The article aims to discuss the nature

of the texts issued by the public authorities in Algeria to confront the epidemic and to explain the constitutional foundations for the measures taken to prevent and combat against its spread. It is evident from certain provisions restricting individual and collective rights and freedoms that we are facing an unofficially declared health emergency, to fill a void in the health legal system that requires the addition of a new exceptional case in the future.

Keywords: Constitutional foundations, health emergency, coronavirus, future.

***المؤلف المرسل: جامل صباح**

مقدمة:

تمثِّل الصحة العامة أحد عناصر النظام العام التقليدي، التي تبرِّر اللجوء إلى اتخاذ إجراءات الضبط الإداري المسندة للهيئات القائمة في إطار السلطة التنفيذية، وكذا على مستوى الجماعات الإقليمية [1]. مثَّل وباء فيروس كوفيد-19 تهديدا خطيرا للصحة العامة على نطاق واسع، وضع الدول في مواجهة معه على كل الأصعدة، أهمها الصعيد القانوني ذلك أنه لا يوجد نص في المنظومة القانونية خاص بتنظيم حالة الطوارئ الصحية لمواجهة جائحة عالمية سريعة الانتشار بهذا الحجم.

على المستوى الدولي، أعلنت منظمة الصحة العالمية بتاريخ 30 يناير 2020 أن وباء كورونا يشكل طارئة "من الطوارئ الصحية

---

[1]– LEBRETON Gilles, Droit administratif général, T1, Dalloz, Paris, 2015, p.190.

العمومية التي تثير قلقا دوليا"، لتصف الوباء في 11 مارس 2020 بالجائحة[1]. أعلنت المنظمة أيضا عن مجموعة من التدابير واجبة الاتباع لمجابهته[2].

من جهة أخرى، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 02 أفريل 2020 قرارا دعت فيه إلى"... تطبيق المبادئ التوجيهية ذات الصلة التي توصي بها منظمة الصحة العالمية" (البند 5)، وضرورة التصدي للوباء وآثاره السلبية[3].

يكتسي موضوع مواجهة الوباء، والآثار المترتبة عن التدابير المتخذة لمجابهته، والدروس المستقاة للمستقبل أهمية بالغة من مختلف الجوانب الصحية، والاقتصادية، والاجتماعية والقانونية. من هذا المنطلق، تستهدف الدراسة تسليط الضوء على الإطار القانوني الذي نظم عملية مجابهة وباء فيروس كوفيد-19، من خلال تحليل النصوص القانونية التي تضمّنت تدابير الوقاية منه ومكافحة انتشاره، ومعرفة ثغرات النظام القانوني الصحي الوطني.

---

(1)- موقع منظمة الصحة العالمية- تاريخ الاطلاع 12 جوان 2020-: https://www.who.int/ar/news/item/04-09-1441-who-timeline---covid-19

(2)- موقع منظمة الصحة العالمية- تاريخ الاطلاع 12 جوان 2020: https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/technical-guidance

(3)- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، البند 123 من جدول الأعمال، تعزيز منظومة الأمم المتحدة، RES/74/270، محمَّل بتاريخ 20 جوان 2020 من الموقع الآتي: https://undocs.org/ar/A/RES/74/270

الإشكالية التي تطرح في هذا الشأن هي: هل يندرج تهديد الصحة العامة ضمن مفهوم "الضرورة الملحة" المنصوص عليها في الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل، والموجبة لإعلان حالة الطوارئ، أم ينبغي الإقرار بوجود فراغ قانوني بشأن الضرورات المتعلقة بالأوبئة الفتاكة والجوائح؟ ومن ثم يطرح السؤال حول مدى دستورية النصوص القانونية الصادرة لمواجهة وباء فيروس كورنا (كوفيد – 19)؟

تحاول الورقة البحثية الإجابة عن هذه الإشكالية ومناقشتها باتباع المنهج الوصفي التحليلي أساسا، مع الاستعانة بالمنهج المقارن عند الاقتضاء، يتحدد نطاق المقارنة بالنظام القانوني الفرنسي أساسا. وذلك من خلال مبحثين: تدابير مجابهة الوباء بين الاختصاص التنظيمي والتشريعي (**المبحث الأول**)، والثغرات القانونية المتعلقة بكيفيات تطبيق حالة الطوارئ الصحية (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول: تدابير مجابهة الوباء بين الاختصاص التنظيمي والتشريعي

يجعل الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل سنة 2016 على غرار سابقيه مهمة الحفاظ على النظام العام الوطني اختصاصا معقودا لرئيس الجمهورية (**المطلب الأول**)، يستوجب هذا التطرق للوسائل القانونية لتدخل رئيس الجمهورية عمليا (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: الحفاظ على النظام العام الوطني اختصاص معقود لرئيس الجمهورية

تحدد الأحكام الدستورية قواعد الاختصاص؛ بحيث يتولّى البرلمان مهمّة الضبط التشريعي لحماية الحقوق والحريات، بينما تمارس الأجهزة القائمة في إطار السلطة التنفيذية مهمّة الضبط الإداري[1]. يستلزم ذلك بيان مجال تدخل رئيس الجمهورية **(الفرع الأول)**، ومجال تدخّل السلطة التشريعية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: مجال تدخل رئيس الجمهورية

أتاح المؤسِّس لرئيس الجمهورية اتخاذ عدة سلطات تتدرَّج حسب درجة خطورة التهديد؛ ابتداء بحالة الطوارئ، فالحصار، فالحالة الاستثنائية، فالتعبئة العامة بالإضافة إلى حالة الحرب[2]. ستقتصر الدراسة على تحليل أحكام حالة الطوارئ لتوافقها مع سبب الخطر ودرجته وهو الوباء، واستبعاد الحالات الاستثنائية الأخرى.

---

[1]– بعلي محمد الصغير، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة– الجزائر، 2013، ص ص 291–292.

[2]– اعتمدت الورقة البحثية على التعديل الدستوري لسنة 2016 لأن الحالة أعلنت في ظله، انظر: المرسوم الرئاسي رقم 96–438 المؤرخ في7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر.ج.ج، العدد 76، مؤرخة في 8 ديسمبر1996، ص6. المعدَّل بمقتضى القانون رقم 16–01 المؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمّن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج العدد 14، مؤرخة في 7 مارس 2016، ص 3.

أوجب المؤسس أن تعلن حالة الطوارئ لمدة معينة، كما فرض أن يكون تنظيمها بقانون عضوي. حافظ التعديل الدستوري لسنة 2020 على الأحكام ذاتها المتعلقة بالحالة، غير أنه حدد المدة القصوى لإعلانها بثلاثين يوما. من خلال قراءة تحليلية للمادة 105 من دستور 1996 المعدل سنة 2016، يمكن استنتاج ما يلي:

أولا– الأسباب الموجبة لإعلان حالة الطوارئ: حصر المؤسس سبب إعلان حالة الطوارئ في "الضرورة الملحة"، وهو مفهوم "غير محدّد"، يخضع تقدير وجود الضرورة ودرجة الخطر لرئيس الجمهورية[1]، أما تمديد الحالة فيتطلب موافقة "البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا".

يترتب على إعلان حالة الطوارئ توسيع بعض صلاحيات السلطات المدنية، وتقييدا أكثر للحريات الفردية والجماعية. لأنها تتأسس على نظرية الظروف الاستثنائية التي تبرر التعطيل المؤقت للمشروعية العادية لصالح مشروعية استثنائية، بهدف الحفاظ على النظام العام واستمرارية المرافق العامة [2].

---

[1]– بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص311.

[2]– انظر: فودال جورج، و فولفيه بيار، القانون الإداري، الجزء الأول، ترجمة القاضي منصور، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2001، ص423. وَ

–HAMON Francis, et TROPER Michel, Droit constitutionnel, 35e édition, L.G.D.J., Mayenne- France, 2014, p.637.

ثانيا- من حيث الاختصاص: حدّد المؤسّس سلطة إعلان حالة الطوارئ في رئيس الجمهورية حصريا، يندرج هذا الاختصاص ضمن "السلطات الخاصة"[1] غير القابلة للتفويض[2]، مع وجوب استشارة رؤساء الهيئات الدستورية المذكورة في المادة 105 من الدستور، واجتماع المجلس الأعلى للأمن.

ثالثا- تطبيقات الحالة في الممارسة: تم الإعلان عن حالة الطوارئ بصفة رسمية تطبيقا للأحكام الدستورية سنة 1992، بينما تم إعلان حالات استثنائية أخرى لإدارة الأزمات دون الاستناد للأحكام الدستورية مما أدى إلى اختلاف الفقه حول تكييفها.

1- التدابير الاستثنائية المتخذة تطبيقا للمادة 59 من دستور 1963[3] في الثالث (3) من أكتوبر 1963، واضطلاع رئيس الجمهورية بجميع السلطات بسبب أحداث منطقة القبائل[4]. تم إعلانها من قبل رئيس الجمهورية في خطاب وجه للمجلس الوطني، وللأمة، ثم نشر في الجريدة

- DE LAUBADÈRE André, et GAUDEMET Yves, Traité de droit administratif, Tome 1, 2e partie, 16e édition, L.G.D.J., Delta, Beirouth-Liban, 2002, p.587.

(1)- ARDANT Philippe, Institutions politiques et droit constitutionnel, 19e éditition (mise à jour par AVRIL Pierre), L.G.D.J., Paris, 2007, p.p.486-487.

(2)- حسب الفقرة الثانية من المادة 101 من دستور 1996 المعدل سنة 2016 (تغير رقمها إلى 93 في تعديل 2020)

(3)- انظر: دستور 10 سبتمبر 1963، الموافق عليه في استفتاء 8 سبتمبر 1963، ج.ر.ج.ج، العدد 64، صادرة بتاريخ 10 سبتمبر 1963، ص 888.

(4)- بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، ط 2، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة- الجزائر، 1993، ص57.

الرسمية، علما أن المؤسس نص على حالة استثنائية واحدة في دستور 1963 خلافا للدساتير اللاحقة [1] التي تضمنت خمس حالات كما ذكر سابقا.

2- إعلان حالة الطوارئ سنة 1992 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 09 فبراير 1992 لمدة إثنى عشر شهرا، بداع الحفاظ على النظام العام إثر أزمة الفراغ الدستوري التي أعقبت بوقف المسار الانتخابي، والتي تم تمديدها **لمدة غير محددة** بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-02 المؤرخ في 06 فبراير 1993، إلى أن رفعت سنة 2011 بأمر [2].

الفرع الثاني: مجـال تدخّـل السلطـة التشريعيــة

من الضمانات الموضوعية لحماية الحقوق والحريات الدستورية في الأنظمة المقارنة إسناد تنظيها للسلطة التشريعية، بينما ينحصر دور

---

[1]- BOUSSOUMAH Mohamed, « Relecture de l'article 59 de la Constitution de 1963 relatif aux pouvoirs exceptionnels de crise», R.A.S.J.P., Vol 57, N° 05, 2020, pp. 559-600. [en ligne], 17 décembre 2020, < https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/32/57/5/138134 > (page consultée le 15 avril 2021)

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 09 فبراير 1992، يتضمن إعلان حالة الطوارئ، ج.ر.ج.ج، العدد 10، مؤرخة في 09 فبراير 1992، ص285. والمرسوم التشريعي رقم 93-02 المؤرخ في 06 فبراير 1993، يتضمّن تمديد مدة حالة الطوارئ، ج.ر.ج.ج العدد 08، مؤرّخة في07 فبراير 1993، ص 05. و الأمر رقم 11-01 المؤرَّخ في 23 فبراير 2011 المتضمِّن رفع حالة الطوارئ، ج.ر.ج.ج العدد الثاني (2)، مؤرخة في 23 فبراير 2011، ص4.

المنظم في تنفيذ الأحكام المتعلقة بها. ورغم كون موضوع الحقوق والحريات مجال "محجوز للبرلمان"، إلّا أن هذا الأخير مقيد بدوره باحترام النصوص الدستورية، فهو "لا يعمل إلا" في الحدود التي رسمها له الدستور مسبقا[1].

يتمتع رئيس الجمهورية في الجزائر بسلطة تقديرية واسعة بالنسبة للتدابير[2] الضرورية لاستعادة النظام العام والحفاظ عليه، لكن في حدود يضعها المشرع. لأن موضوع الحقوق والحريات يندرج ضمن المجال التشريعي المخصص للبرلمان طبقا لأحكام المادة 140 البند 1 من دستور 1996 المعدل سنة 2016.

من جهة أخرى، أخضع المؤسس تنظيم حالة الطوارئ لقانون عضوي وذلك تجنّبا للآثار السلبية والخروقات التي يمكن أن تمس الحقوق والحريات الأساسية، كما أن تمديدها لا يتم إلا بموافقة "البرلمان بغرفتيه المجتمعتين معا".

على المستوى العملي، لم يصدر النص المتعلق بتنظيم حالة الطوارئ بعد، من جهة أخرى لم يغط المشرع الطارئة الصحية عند

---

[1]- FAVOREU Louis, GAÏA Patrick, et autres, Droit des libertés fondamentales, T1, 6e édition, Dalloz, 2012, p.p.122, et 155-157.

[2]– سليماني هندون، الضبط الإداري سلطات وضوابط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 145.

تعديله لقانون الصحة بموجب الأمر المؤرّخ في 30 أوت 2020 [1]، كما لم يسن قانونا خاصا لإدارة الأزمة.

تنبغي الإشارة إلى تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 20-06[2]؛ الذي تضمن **تشديد العقوبة** المقررة لجريمة تعريض "حياة الغير أو سلامته الجسدية مباشرة للخطر" بانتهاك "واجبات الاحتياط أو السلامة"، إذا تم ارتكاب هذه الأفعال "**خلال فترات الحجر الصحي** أو خلال وقوع كارثة طبيعية ... أو غيرها من الكوارث" (المادة 290 مكرر الفقرة الثانية).

تم أيضا تقرير عقوبة الغرامة المالية، والحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر، على مخالفة "**المراسيم والقرارات** المتخذة قانونا من طرف السلطة الإدارية، إذا لم تكن الجرائم الواردة بها معاقبا عليها بنصوص خاصة" (المادة 459).

---

[1]- الأمر رقم 20- 02 المؤرّخ في 30 أوت 2020، يعدّل ويتمّم القانون رقم 18-11 المؤرخ في 02 جويلية 2018، والمتعلق بالصحة، ج.ر.ج.ج العدد 50، مؤرّخة في 30 أوت 2020، ص04.

[2]- القانون رقم 20-06 المؤرّخ في 28 أفريل 2020، يعدّل ويتمّم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، والمتضمّن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج العدد 25، مؤرّخة في 29 أفريل 2020، ص10.

في اتجاه دعم وحماية مستخدمي القطاع الصحي، أجري تعديل آخر لقانون العقوبات بمقتضى الأمر رقم 20-01 [1]، الذي قرر عقوبة الحبس والغرامة المالية على فعل إهانة مهنيي الصحة وموظفي ومستخدمي "الهياكل والمؤسسات الصحية" أثناء أدائهم مهامهم أو بمناسبتها (المادة 149).

في السياق ذاته واستجابة للظروف الاستثنائية المستجدة بفعل جائحة كوفيد -19، تم تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 20- 04 [2] الذي أجاز للجهات القضائية مراعاة "لمقتضيات حسن سير العدالة أو الحفاظ على الأمن أو الصحة العمومية أو أثناء الكوارث الطبيعية أو لدواعي احترام الآجال المعقولة"، اللجوء إلى "استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية" سواء في مرحلة التحقيق القضائي أو في مرحلة المحاكمة (المواد: 441 مكرر، 441 مكرر 2، و441 مكرر 7).

تدخل المشرع أيضا من خلال قانون المالية التكميلي لسنة 2020 من أجل تمديد الآجال بسبب ظرف الجائحة، الخاصة بتقديم

---

[1]- الأمر رقم 20-01 المؤرّخ في 30 جويلية 2020، يعدّل ويتمّم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، والمتضمّن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج العدد 44، مؤرخة في 30 جويلية 2020، ص04.

[2]- الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 اوت 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 19 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج العدد 51، مؤرخة في 31 أوت 2020، ص09.

"التصريحات الجبائية، ... دفع الضرائب، وآجال اكتتاب التصريحات الجمركية وتسويتها..، وكذا **آجال دفع الحقوق** والرسوم الجمركية"، وأحكام أخرى [1].

المطلب الثاني: الوسائل القانونية لتدخل رئيس الجمهورية عمليا

إن أول إجراء تم اتخاذه على المستوى الرسمي هو انعقاد اجتماع المجلس الأعلى للأمن برئاسة رئيس الجمهورية، دون صدور مرسوم يعلن حالة الطوارئ **(الفرع الأول)**، تلا ذلك اتخاذ قرار الغلق المؤقت للمدارس والجامعات ومؤسسات التكوين والتعليم المهنيين، بناء على أمر صادر عن رئاسة الجمهورية، بتاريخ 12 مارس 2020، "كإجراء احترازي" للوقاية من انتشار الوباء[2].

أصبحت فيما بعد اجتماعات المجلس الأعلى للأمن دورية انبثقت عنها بيانات، تميّز بعضها بخصوصية تقتضي البحث في قيمتها القانونية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: مبرِّرات عدم إعلان حالة الطوارئ

---

[1]– المادتان 35، و36 من القانون رقم 20–07 المؤرّخ في 04 جوان 2020، يتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، ج.ر.ج.ج العدد 33، مؤرّخة في 04 جوان 2020، ص04.

[2]– وكالة الأنباء الجزائرية، "فيروس كورونا: الرئيس تبون يأمر بإغلاق المدارس والجامعات ومؤسسات التكوين والتعليم المهنيين"، نشر بتاريخ 12 مارس 2020 على الموقع الآتي– اطلع عليه بتاريخ 13 مارس 2020–: https://www.aps.dz/ar/algerie/85143-2020-03-12-14-10-29

– المبرّر الرئيسي لعدم إعلان حالة الطوارئ هو حداثة المشكلة؛ يتعلق الأمر بوباء عابر للقارات، وسريع الانتشار يهدد بأن يفتك بالبشرية، قد لا تنطبق عليها الأحكام المتعلقة بالحالات الاستثنائية التقليدية المنصوص عليها في الدستور.

– قد تكون نية السلطة التأسيسية من وضع أحكام حالة الطوارئ التقليدية مواجهة الإخلال بالأمن العام، لا الصحة العامة وعليه فقد تفسر الضرورة الملحة بالضرورة الأمنية.

– بالإضافة إلى ما سبق، وحسب أغلب الفقه توجد سوابق في النظام القانوني الجزائري أين تم إعلان إحدى الحالات الاستثنائية بشكل غير صريح[1]، مما يدعو الباحثة للتساؤل: هل اتخذ قرار إعلان حالة الطوارئ الصحية بشكل غير صريح للتصدي لجائحة كوفيد–19، وبأي أداة قانونية تم ذلك؟

الفرع الثاني: القيمة القانونية للبيانات الصادرة عن رئاسة الجمهورية

[1]– أمثلة: الأمر رقم 80–02 المؤرخ في 13 أكتوبر 1980، يتضمن الإجراءات الخاصة التي تطبق إثر الزلزال الذي حدث في منطقة الأصنام، ج.ر.ج.ج العدد 42، مؤرّخة في 14 أكتوبر 1980، ص1527. والإجراءات المتخذة عقب أحداث 05 أكتوبر 1988 في الجزائر العاصمة، انظر: بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص313.

تم إحصاء ستة (6) اجتماعات للمجلس الأعلى للأمن، أعقبتها ستة (6) بيانات، لعل أهمها هو بيان 23 مارس 2020:

أولا– بيان الفاتح من شهر مارس 2020: جاء نصه مقتضبا مكتفيا بالإشارة إلى التحكم الكلي في الوضع، وإعطاء رئيس الجمهورية "تعليمات صارمة للحفاظ على درجة عالية من الحيطة واليقظة"، والأمر "بتعبئة حثيثة لكافة القطاعات المعنية قصد **مجابهة أي احتمال ...**"[1].

رسميا لم يعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارئ، وإنما أوكلت المسألة ضمنيا إلى الوزير الأول الذي أصدر بتاريخ 21 مارس **2020 المرسوم التنفيذي رقم 20–69** المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته[2].

ثانيا– بيان 23 مارس مارس 2020: جاء عقب الاجتماع الثاني للمجلس الأعلى للأمن، تضمن عدة تدابير هامة على الصعيد

---

[1]– وكالة الأنباء الجزائرية، "فيروس كورونا وقضايا أمنية في صلب اجتماع للمجلس الأعلى للأمن"، نشر بتاريخ 01 مارس 2020 على الموقع الآتي –اطلع عليه بتاريخ 12 مارس 2020–: https://www.aps.dz/ar/algerie/84542-2020-03-01-15-50-32

[2]– المرسوم التنفيذي رقم 20–69 المؤرخ في 21 مارس 2020 يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، ج.ر.ج.ج العدد 15، مؤرخة في 21 مارس 2020، ص6.

الوطني، وعلى مستوى ولايتي البليدة والجزائر[1]. السؤال الذي يمكن طرحه في هذا الصدد هو: ما هي القيمة القانونية لهذا البيان ؟

1- من الناحيـــة الشكليـــة:

من الناحية الشكلية يعتبر مجرّد بيان صادر عن مؤسسة دستورية تصنع القرار السيادي في الدولة، المتمثلة في رئاسة الجمهورية عقب اجتماع المجلس الأعلى للأمن، لكنه لا يعتبر قرارا إداريا تنفيذيا[2].

2-من الناحيـــة الموضوعيـــة:

أ-تضمّن البيـان العبـارة الآتيـــة: "وتكملة للإجراءات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 69-20 المؤرخ في 21 مارس 2020، ...". يبدو أن العبارة غير موفقة لأن البيان الرئاسي -من الناحية القانونية-لا يصدر ليكمّل المرسوم التنفيذي الصادر عن الوزير الأول.

ب-تضمّن البيان أيضا قرارات في غاية الأهمية خاصة من حيث آثارها على الحريات الفردية والجماعية، منها على المستوى الوطني: **غلق** المحلات، المقاهي، والمطاعم، وقاعات الحفلات والاحتفالات والأعراس العائلية تحت طائلة توقيع الجزاءات مع وجود استثناءات- "**منع تنقل**

---

[1]- وكالة الأنباء الجزائرية، "بيان اجتماع المجلس الأعلى للأمن حول فيروس كورونا"، نشر بتاريخ 23 مارس 2020 على الموقع الآتي -اطلع عليه بتاريخ 23 مارس 2020: https://www.aps.dz/ar/algerie/85617-2020-03-23-18-50-58

[2]- انظر: بعلي محمد الصغير، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة- الجزائر، 2005، ص 24.

سيارات الأجرة عبر كافة التراب الوطني. وفي حالة تسجيل مخالفة، تسحب رخصة ممارسة النشاط".–**الحجر المنزلي التام في البليدة– شرط الترخيص المسبق من أجل الخروج** "من طرف السلطات المختصة للدرك الوطني أو الأمن الوطني".–" وضع حواجز مراقبة أمنية" لهذا الغرض– فرض الحجر الليلي و"منع جميع التجمعات لأزيد من شخصين" بالعاصمة– ...إلخ.

ت– نص على "استحداث **لجنة ولائية** لدى الوالي، مكلفة بتنسيق النشاط القطاعي للوقاية ومكافحة وباء فيروس كورونا". تتولى تنفيذ "قرارات اللجنة الوطنية للأمن في إطار محاربة انتشار فيروس كورونا المستجد (كوفيد–19)".

ث– أحال البيان على **التنظيم**، علما أن الوزير الأول هو من يختص **بتنفيذ القوانين والتنظيمات** على المستوى الوطني طبقا للمادة 99 البند 2 من دستور 1996 حسب تعديل 2016.

وعلى ذلك، فقد اكتسى البيان خصائص القرار الإداري التنظيمي، لأنه تضمن قواعد عامة ومجردة تمنحه الطابع التنفيذي؛ وأحدث "تعديلا في النظام القانوني القائم"؛ بالتأثير في المراكز القانونية للمخاطبين به[1]، مما يضفي عليه **قيمة مرسوم رئاسي** من الناحية الموضوعية. ومن ثم

[1]– انظر: بعلي محمد الصغير، القرارات الإدارية، المرجع السابق.

تتساءل الباحثة هل أعلنت حالة الطوارئ الصحية بمقتضى بيان 23 مارس 2020، أم بموجب المرسوم التنفيذي 20-69؟

بالنسبة لباقي البيانات يغلب عليها طابع البيانات الرسمية، ومن ثم فهي لا ترتقي إلى مرتبة قرارات إدارية تنظيمية.

ثالثا- يضاف إلى جملة البيانات الصادرة المرسوم الرئاسي المؤرخ في 31 أوت 2020، الذي يحدد التدابير الخاصة المكيفة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته[1]، لأنه يندرج ضمن السلطة التنظيمية المستقلة التي تعود لرئيس الجمهورية حسب المادة 143 الفقرة الأولى من دستور 1996 المعدل سنة 2016.

المبحث الثاني: الثغرات القانونية المتعلقة بكيفيات تطبيق حالة الطوارئ الصحية

سيتم التطرق في هذا المبحث إلى الأساس القانوني لتدخل الوزير الأول **(المطلب الأول)**، ومدى دستورية المراسيم التنفيذية المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار الوباء ومكافحته **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الأساس القانوني لتدخل الوزير الأول

---

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 20-237 المؤرخ في 31 أوت 2020، الذي يحدد التدابير الخاصة المكيفة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، ج.ر.ج.ج العدد 51، مؤرّخة في 31 أوت 2020، ص13، المعدل والمتمم.

بالنظر إلى مضمون المرسوم التنفيذي يطرح سؤال جوهري: ما هي الأسس القانونية لتدخل الوزير الأول؟ سيتم التطرق للنصوص القانونية الواردة في تأشيرات المرسوم التنفيذي رقم 20-69 **(الفرع الأول)**، وكذا مضمون المرسوم التنفيذي رقم 20-69 **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: النصوص القانونية الواردة في تأشيرات المرسوم التنفيذي رقم 20-69

استند الوزير الأول إلى عدة نصوص قانونية وردت في تأشيرات **المرسوم التنفيذي رقم 20-69** المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، أهمّـها:

- الدستور خاصة المادتان 99-4، و143 الفقرة الثانية (02) منه؛

-القانون رقم 88-07 المؤرخ في 26 جانفي 1988 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل،

-القانون رقم 18-11 المؤرخ في 02 جويلية 2018 المتعلق بالصحة،

- القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية،

في الحقيقة لا يمنح أيّ من هذه النصوص الوزير الأول اختصاص الحفاظ على النظام العام الوطني في الجانب الصحي، بما في ذلك القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة، والقانون 88-07 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل[1]. ولا حتى المرسوم الرئاسي رقم 13-293 المتضمن نشر اللوائح الصحية الدولية (2005) المعتمدة بجنيف بتاريخ 23 ماي 2005 [2]، المستند إليه في تأشيرات المرسوم التنفيذي رقم 20-70.

إذن هل يعتبر النص الصادر عن الوزير الأول تدخلا في صلاحيات رئيس الجمهورية؟ لأنه يفترض **أن يصدر قانون أو مرسوم رئاسي** كي يتبع تنفيذ أي منهما من قبل الوزير الأول بمرسوم تنفيذي. خاصة أن الوزير الأول لا يتمتع بسلطة تنظيمية مستقلة، وإنما ترتبط سلطته من جهة بالسلطة التشريعية طبقا للفقرة الثانية من المادة 143 من دستور 1996 المعدل سنة 2016، ومن جهة ثانية بالسلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية[3]، حسب المادة 99 البند 2.

---

[1]- القانون رقم 18-11 المؤرخ في 02 جويلية 2018، يتعلق بالصحة، ج.ر.ج.ج العدد 46، مؤرخة في 29 جويلية 2018، ص03 (المعدل والمتمم). و القانون رقم 88-07 المؤرخ في 2 جانفي 1988 يتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، ج.ر.ج.ج العدد 04، مؤرخة في 2 يناير 1988، ص 127.

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 13-293 المتضمن نشر اللوائح الصحية الدولية (2005) المعتمدة بجنيف بتاريخ 23 ماي 2005، ج.ر.ج.ج العدد 43، مؤرخة في 28 أوت 2013، ص02.

[3]- انظر: بعلي محمد الصغير، القانون الإداري، المرجع السابق، ص 108.

من ناحية أخرى، لا يجوز لرئيس الجمهورية تفويض صلاحياته في مجال الحفاظ على النظام العام الوطني؛ طبقا لأحكام المادة 101 الفقرة الثانية (02) من دستور 1996 المعدل سنة 2016. علما أن رئيس الجمهورية لم يخالف الأحكام المتعلقة بحظر التفويض، لأن قرار التفويض الذي يجب أن يكون صريحا وكتابيا في كل الأحوال[1] لم يصدر.

الفرع الثاني: مضمون المرسوم التنفيذي رقم 20-69

تضمّن المرسوم التنفيذي 20-69 عدة تدابير، أهمّهـــا:

أولا- التدابير المتعلقة بتعليق النقل بكل وسائله مع "استثناء نقل المستخدمين".

ثانيا- تدابير غلق المحلات "بيع المشروبات، ومؤسسات وفضاءات الترفيه والتسلية والعرض والمطاعم، باستثناء تلك التي تضمن خدمة التوصيل إلى المنازل".

ثالثا-» وضع خمسين بالمائة من مستخدمي المؤسسات والإدارات العمومية في **عطلة استثنائية** مدفوعة الأجر لمدة أربعة عشر يوما"، مع وجود استثناءات وردت بالمرسوم (المادة السابعة).

رابعا-تسخير **الوالي المستخدمين والأفراد من مختلف** القطاعات والأسلاك"، و**كل المرافق والمنشآت العامة والخاصة لمكافحة الوباء.**

---

[1]- حول شروط تفويض الاختصاص، انظر: عاطف عبد الله المكاوي، التفويض الإداري، ط1، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2015، ص ص 135-136.

فيما بعد أصبح المرسوم التنفيذي 20-69 مرجعا أساسيا يستند إليه في تأشيرات كل المراسيم التنفيذية اللاحقة عليه المتضمنة تدابير الوقاية من انتشار الوباء ومكافحته، بالإضافة إلى الدستور كمرجع أساسي والنصوص القانونية الأخرى.

في الواقع لقد أعلن المرسوم التنفيذي 20-69 "حالة طوارئ صحية" لمدة أربعة عشر (14) يوما على كامل التراب الوطني دون أن يسميها كذلك. وإنما اكتفى بذكر عبارة "التدابير"، مع إمكانية **تمديدها ورفعها** "حسب الأشكال نفسها" عند الاقتضاء (المادة 02 منه). علما أن حالة الطوارئ الصحية وإن كانت تختلف عن حالة الطوارئ الأمنية من حيث السبب الداعي لإعلانها، إلا أنهما تتشابهان من حيث الآثار لاسيما في القيود المفروضة على الحريات [1].

المطلب الثاني: مدى دستورية المراسيم التنفيذية المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار الوباء ومكافحته

يمكن إحصاء أزيد من أربعين نصا قانونيا صدرت بشأن الجائحة مابين مراسيم تنفيذية وهي أكثرها، وقرارات وزارية. يتضمن بعض المراسيم التنفيذية تدابير تكميلية، وبعضها تدابير إضافية في إطار تعزيز

---

[1]- بوقرن توفيق، "الصلاحيات الدستورية الاستثنائية لرئيس الجمهورية خلال "جائحة كورونل" وتأثيرها على الحقوق والحريات"، حوليات جامعة الجزائر، المجلد 34، العدد 03 خاص: القانون وجائحة كوفيد 19، 2020، ص 214. محمل بتاريخ 12 نوفمبر 2020- من الرابط الآتي:
https://www.asjp.cerist.dz/en/article/121546

نظام الوقاية، بينما اكتفى البعض الآخر بتمديد هذه التدابير، فضلا عن تلك المتعلقة بالمساعدة المالية لأصحاب المهن المتضررة من آثار الوباء، والعلاوة الاستثنائية للأطقم الصحية.

في مرحلة موالية، تم تخفيف تدابير الوقاية بموجب المرسوم التنفيذي المؤرخ في 15 فبراير 2021، المتضمن تخفيف تدابير تكييف نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته [1].

يطرح السؤال حول مدى دستورية المراسيم التنفيذية المتضمنة التدابير المتخذة لمجابهة جائحة كوفيد-19 من الناحية الشكلية (**الفرع الأول**)، ومن الناحية الموضوعية (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: مدى دستورية المراسيم التنفيذية من الناحية الشكلية

على المستوى الإجرائي وبالنظر إلى **قواعد الاختصاص**، لا يخوِّل الدستور الوزير الأول تنظيم حالة طوارئ صحية، كما لا يوجد نص يجيز التفويض التشريعي للحكومة؛ أي أن تشرع بمراسيم بناء على

---

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 21-70 المؤرخ في 15 فبراير 2021، المتضمن تخفيف تدابير تكييف نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، ج.ر.ج.ج العدد 11، مؤرخة في 15 فبراير 2021، ص15. تجب الإشارة أن بداية التخفيف كانت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-225 المؤرخ في 08 أوت 2020، يتضمن تخفيف نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، ج.ر.ج.ج العدد 46، مؤرخة في 09 أوت 2020، ص14.

تفويض من البرلمان كما هو الحال في فرنسا، حيث سمحت المادة 38 من الدستور الفرنسي الصادر سنة 1958 المعدل سنة 2008، للحكومة طلب تفويض من البرلمان للتشريع بمراسيم لمدة محددة [1].

ينص الدستور الجزائري فقط على التشريع بأوامر الذي يعود لرئيس الجمهورية، في الحالات المذكورة حصريا في المادتين 138 الفقرة الأخيرة، و142 من دستور 1996 المعدل سنة 2016. وما دامت لم تتحقق إحدى هذه الحالات في تلك الفترة فلا يمكن القول بإمكانية التشريع بأوامر.

الفرع الثاني: مدى دستورية المراسيم التنفيذية من الناحية الموضوعية

من الناحية الموضوعية وبالنظر إلى مضمون المراسيم التنفيذية، نجدها تضمنت قيودا على الحقوق والحريات الأساسية؛ تم تقييد حرية التنقل، الحق في العمل، حرية الاستثمار والتجارة (حسب تعديل 2016، حرية الصناعة والتجارة حسب تعديل 2020)، حرية الاجتماع، الحق في التعليم، حق التقاضي، حرية ممارسة العبادة (بالمساجد)، واستمرارية المرافق العامة (الحق في تلقي الخدمة العمومية بانتظام واضطراد).

---

[1]– انظر نص الدستور الفرنسي المحمّل بتاريخ 12 نوفمبر 2020– من الموقع الآتي: https://www.legifrance.gouv.fr/contenu/menu/droit-national-en-vigueur/constitution

عطفا على ما سبق ذكره، أقر المرسوم التنفيذي رقم 20-70 نظام الحجر المنزلي وتقييد الحركة"، "قواعد التباعد الاجتماعي" المحدد "بمتر واحد بين شخصين" وفرض احترامه بكل الوسائل بما فيها القوة العمومية، الحجر المنزلي الكلي والجزئي، وغلق المحلات. تضمن أيضا عقوبات إدارية تتمثل في "سحب السندات القانونية الخاصة بممارسة النشاط" فوريا ونهائيا، فضلا عن العقوبات الجزائية المنصوص عليها في قانون العقوبات المقررة لمخالفة القوانين والتنظيمات[1].

استند الوزير الأول لتأسيس تدخله هذا إلى صلاحيته في تنفيذ القوانين والتنظيمات، أي سلطته التنظيمية غير المستقلة طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 143 من دستور 1996 المعدل سنة 2016، لكن المؤكّد أن القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة لا يمنحه صلاحية تقييد الحريات الأساسية. هذه الأخيرة لا يمكن تقييدها إلا بقانون، أو تنفيذا لمرسوم رئاسي في إطار إحدى الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في الدستور وهي اختصاص حصري لرئيس الجمهورية.

على مستوى الأنظمة المقارنة، هناك اختلاف في التعامل مع الجائحة؛ ففي فرنسا مثلا تم إرساء نظام قانوني خاص بحالة الطوارئ

---

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المؤرخ في 24 مارس 2020، يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، ج.ر.ج.ج العدد 16، مؤرخة في 24 مارس 2020، ص09.

الصحية، بموجب القانون المؤرخ في 23 مارس 2020 المعلن لحالة الطوارئ لمواجهة جائحة كوفيد-19[1]. تم إعلان الحالة لمدة شهرين بموجب هذا القانون، ثم مددت لمدة شهرين، لكن بعد إخطار المجلس الدستوري بقانون التمديد تم تقليص المدة [2].

الاستنتاجات التي يمكن استخلاصها بشأن التجربة الفرنسية:

- آثر المشرع الفرنسي عدم اللجوء إلى حالة الطوارئ التقليدية طبقا للقانون رقم 55-385 المؤرخ في 03 أفريل 1955، بل تمت مواجهة خطر الجائحة بنص خاص هو القانون 2020-290 المتضمن عدة تعديلات لتقنين الصحة العمومية، مضيفا هكذا حالة جديدة للحالات الاستثنائية المعروفة في النظام القانوني الفرنسي[3].

---

(1)- Loi n° 2020-290 du 23 mars 2020 d'urgence pour faire face à l'épidémie de covid-19, J.O.R.F n° 0072 du 24 mars 2020, Texte n° 2 [en ligne], < https://www.legifrance.gouv.fr/jorf/id/JORFTEXT000041746313/ > (page consultée le 20 mai 2020)

(2) – Voir : PATRICK Roger, «Le Conseil constitutionnel valide la loi prorogeant l'état d'urgence sanitaire mais censure deux dispositions », [en ligne], le 11 mai 2020, < https://www.lemonde.fr/politique/article/2020/05/11/le-conseil-constitutionnel-valide-la-loi-prorogeant-l-etat-d-urgence-sanitaire-mais-censure-deux-dispositions_6039355_823448.html > (page consultée le 12 aout 2020, et le site suivant : < https://www.vie-publique.fr/fiches/273947-quest-ce-que-letat-durgence-sanitaire > (page consultée le 17 novembre 2020)

(3)- BEAUD Olivier, et BARGUE Cécile Guérin, « L'état d'urgence sanitaire :était-il judicieux de créer un nouveau régime d'exception ? », pp.1-2, in The corona crisis in light of the law-as-culture paradigm, [en ligne], 03 avril 2020, <https://www.google.com/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=&cad=rja&uact=8&ved=2ahUKEwj93cSdrb3vAhUpTxUIHQyNDtAQFjAAegQIAxAD&url=http%3A%2F%2Fwww.recht-als-kultur.de%2Fde%2Fdownload%2F66%2F364%2F2674%2FOlivier%2520Beaud%2520et%2520C%25C3%25A9cile%2520Gu%25C3%25A9rin%2520Bargues_L%25E2%2580%2599%25C3%25A9tat%2520d%2527urgence%2520sanitaire_%25C3%25A9tait-

– قبل إصدار هذا القانون تم اتخاذ قرار الحجر المنزلي في 16 مارس 2020 بموجب المرسوم رقم 2020–260 [1] . استند قانون حالة الطوارئ الصحية في فرنسا للمادة 38 التي تنص على التفويض التشريعي للسماح للحكومة للتشريع عن طريق الأوامر خلال أجل شهرين من نشر القانون 2020– 290 (المادة 03).

– صدور قانون عضوي رقم 2020–35 مؤرخ في 30 مارس 2020 للتعامل بشكل طارئ مع وباء كوفيد–19، تضمّن تعليق آجال إجراء مسألة الأولية الدستورية[2].

– لم يتم إخطار المجلس الدستوري بالقانون المعلن لحالة الطوارئ الصحية، لكن أخطر بالقانون المتضمّن تمديدها. صدرت عدة مراسيم لتنفيذ القانون المتضمن حالة الطوارئ الصحية التي وسعت "صلاحيات الوزير الأول في مجال الضبط الصحي"[3].

– تعرّض هذا التوسيع لمعارضة المنظمات الحقوقية، أثار النواب والشيوخ المخطرون للمجلس الدستوري عدم دستورية بعض التدابير "لمساسها بالحقوق والحريات" الدستورية، كما تم الطعن في تمديد الحالة لعدم ملاءمتها. قلص المجلس الدستوري مدة التمديد، لكنه لم يثر من تلقاء نفسه أي مخالفة دستورية خلافا لنهجه المعتاد، مكتفيا بما جاء في

---

il%2520judicieux%2520de%2520cr%25C3%25A9er%2520un%2520nouveau%2520r%25C3%25A9gime%2520d%25E2%2580%2599e.pdf&usg=AOvVaw3Y8IYdyFFE0p6mxYuyo0ms > (page consultée le 25 juin 2020)

[1]- *Id.*

[2] - Loi organique n° 2020-365 du 30 mars 2020 d'urgence pour faire face à l'épidémie de covid-19, J.O.R.F n° 0078, du 31 mars 2020, Texte n° 2 [en ligne], < https://www.legifrance.gouv.fr/jorf/id/JORFTEXT000041768067> (page consultée le 15 aout 2020)

[3]- PATRICK Roger, art.cit

عريضة الإخطار، إلا أنه فرض بالمقابل إخضاع تدابير الوضع في الحجر الصحي لرقابة القضاء[1].

من أجل الخروج من حالة الطوارئ الصحية، تم وضع "نظام قانوني انتقالي" يتيح للحكومة صلاحية "اتخاذ إجراءات استثنائية لمواجهة الوباء"، أما تمديدها فيخضع لاختصاص البرلمان[2].

في الأخير، يتبين جليا وجود فراغ قانوني يتعلق بالأوبئة والجوائح المهددة للصحة العامة على المستوى الوطني، حاولت السلطات العامة في الجزائر سده بموجب بيانات ومراسيم تنفيذية، وإدخال بعض التعديلات على قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، بالإضافة إلى المرسوم المتضمن الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وسن أحكام جديدة في قانون المالية التكميلي.

خاتمة:

من خلال ما تقدم، توصلت الورقة البحثية إلى جملة من النتائج:

- فرضت جائحة كورونا حالة استثنائية جديدة غير موجودة في النظام القانوني القائم، استدعت تدخل الوزير الأول لاتخاذ تدابير الوقاية والمكافحة بموجب مراسيم تنفيذية، أو بالأحرى تنظيم حالة طوارئ صحية دون وجود نص قانوني يؤسس صلاحياته في هذا المجال.
- لم يتدخل المشرع لسن قانون خاص لمواجهة الجائحة، كما لم يعدل قانون الصحة في هذا الاتجاه، وهذا يفتح النقاش حول دستورية

---

(1)- *Ibid.*

(2) -Voir le site : < https://www.vie-publique.fr/fiches/273947-quest-ce-que-letat-durgence-sanitaire > (page consultée le 17 novembre 2020)

النصوص التي رصدت لمواجهة الوباء خاصة من حيث احترام القواعد المتعلقة بالإجراءات والأشكال.

- على مستوى القاعدة الأسمى في المنظومة القانونية؛ لم يتطرق التعديل الدستوري للفاتح من نوفمبر 2020 لهذه المسألة[1]، يدل هذا أيضا على عدم اعتراف المؤسس بوجود فراغ قانوني يخص الصحة العمومية، وعليه فالأحكام الدستورية كافية من وجهة نظره لمواجهة الظروف الاستثنائية بكل أنواعها وبغض النظر عن مسبباتها. إلا أن التطبيق العملي لم يتم في الاتجاه السليم من الناحية الإجرائية خاصة من حيث عدم احترام قواعد الاختصاص.

وعليه فالاقتراحات الممكنة في هذا المجال هي:

- سد الثغرات القانونية المتعلقة بالحالات الاستثنائية التي تسببها الأوبئة، والجوائح، والكوارث الطبيعية، إما بتضمينها في قانون الصحة، أو بإفراد نص قانوني خاص بها.
- ضرورة إصدار القانون العضوي المنظم لحالة الطوارئ تطبيقا للمادة 97 من دستور 1996 حسب تعديل 2020.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

أ-الدساتير :

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

1. دستور 10 سبتمبر 1963، المصادق عليه بالمجلس الوطني في 28 أوت والموافق عليه في استفتاء 8 سبتمبر 1963، ج.ر.ج.ج، العدد 64، صادرة بتاريخ 10 سبتمبر 1963، ص 888.

2. المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر.ج.ج، العدد 76، مؤرخة في 8 ديسمبر1996، ص6.

3. القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمّن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج العدد 14، مؤرخة في 7 مارس 2016، ص 2.

4. المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

5. الدستور الفرنسي الصادر سنة 1958 المعدل سنة 2008، المحمّل بتاريخ 12 نوفمبر 2020- من الموقع الآتي:
https://www.legifrance.gouv.fr/contenu/menu/droit-national-en-vigueur/constitution

ب – الاتفاقيات الدولية:

-المرسوم الرئاسي رقم 13- 293 يتضمّن نشر اللوائح الصحية الدولية (2005) المعتمدة بجنيف بتاريخ 23 ماي 2005، ج.ر.ج.ج العدد 43، مؤرخة في 28 أوت 2013، ص03.

ج- النصوص القانونية:

1. الأمر رقم 80-02 المؤرخ في 13 أكتوبر 1980، يتضمن الإجراءات الخاصة التي تطبق إثر الزلزال الذي حدث في منطقة الأصنام، ج.ر.ج.ج العدد 42، مؤرّخة في 14 أكتوبر 1980، ص1527.

2. القانون رقم 88-07 المؤرخ في 2 جانفي 1988 يتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، ج.ر.ج.ج العدد 04، مؤرخة في 2 يناير 1988، ص 127.

3. الأمر رقم 11-01 المؤرَّخ في 23 فبراير 2011 المتضمن رفع حالة الطوارئ، ج.ر.ج.ج العدد الثاني (2)، مؤرخة في 23 فبراير 2011، ص4.

4. القانون رقم 18–11 المؤرخ في 02 جويلية 2018، يتعلق بالصحة، ج.ر.ج.ج العدد 46، مؤرخة في 29 جويلية 2018، ص03.

5. القانون رقم 20–06 المؤرّخ في 28 أفريل 2020، يعدّل ويتمّم الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 08 جوان 1966، والمتضمّن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج العدد 25، مؤرّخة في 29 أفريل 2020، ص10.

6. الأمر رقم 20–01 المؤرّخ في 30 جويلية 2020، يعدّل ويتمّم الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 08 جوان 1966، والمتضمّن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج العدد 44، مؤرخة في 30 جويلية 2020، ص04.

7. الأمر رقم 20–04 المؤرخ في 30 أوت 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 08 جوان 19 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج العدد 51، مؤرخة في 31 أوت 2020، ص09.

8. القانون رقم 20–07 المؤرّخ في 04 جوان 2020، يتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، ج.ر.ج.ج العدد 33، مؤرّخة في 04 جوان 2020، ص04.

9. الأمر رقم 20– 02 المؤرّخ في 30 أوت 2020، يعدّل ويتمّم القانون رقم 18–11 المؤرخ في 02 جويلية 2018، والمتعلق بالصحة، ج.ر.ج.ج العدد 50، مؤرّخة في 30 أوت 2020، ص04.

10. المرسوم الرئاسي رقم 92–44 المؤرخ في 09 فبراير 1992، يتضمّن إعلان حالة الطوارئ، ج.ر.ج.ج، العدد 10، مؤرخة في 09 فبراير 1992، ص285.

11. المرسوم التشريعي رقم 93–02 المؤرخ في 06 فبراير 1993، يتضمّن تمديد مدة حالة الطوارئ، ج.ر.ج.ج العدد 08، مؤرّخة في07 فبراير 1993، ص 05.

12. المرسوم الرئاسي رقم 20–237 المؤرخ في 31 أوت 2020، الذي يحدد التدابير الخاصة المكيفة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد–19) ومكافحته، ج.ر.ج.ج العدد 51، مؤرّخة في 31 أوت 2020، ص13، المعدل والمتمم.

13. المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 21 مارس 2020 يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، ج.ر.ج.ج العدد 15، مؤرخة في 21 مارس 2020، ص6.

14. المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المؤرخ في 24 مارس 2020، يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، ج.ر.ج.ج العدد 16، مؤرخة في 24 مارس 2020، ص09.

15. المرسوم التنفيذي رقم 20-225 المؤرخ في 08 أوت 2020، يتضمن تخفيف نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، ج.ر.ج.ج العدد 46، مؤرخة في 09 أوت 2020، ص14.

16. المرسوم التنفيذي رقم 21-70 المؤرخ في 15 فبراير 2021، المتضمن تخفيف تدابير تكييف نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، ج.ر.ج.ج العدد 11، مؤرخة في 15 فبراير 2021، ص15.

17. Loi organique n° 2020-365 du 30 mars 2020 d'urgence pour faire face à l'épidémie de covid-19, J.O.R.F n° 0078, du 31 mars 2020, Texte n° 2 [en ligne], < https://www.legifrance.gouv.fr/jorf/id/JORFTEXT000041768067> (page consultée le 15 aout 2020)

18. Loi n° 2020-290 du 23 mars 2020 d'urgence pour faire face à l'épidémie de covid-19, J.O.R.F n° 0072 du 24 mars 2020, Texte n° 2 [en ligne], < https://www.legifrance.gouv.fr/jorf/id/JORFTEXT000041746313/ > (page consultée le 20 mai 2020)

ثانيا/ قائمة المراجع:

أ/ الكتب:

1. بعلي محمد الصغير، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة- الجزائر، 2005.

2. بعلي محمد الصغير، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة- الجزائر، 2013.

3. بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، ط 2، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة- الجزائر، 1993.

4. بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

5. فودال جورج، و فولفيه بيار، القانون الإداري، الجزء الأول، ترجمة القاضي منصور، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2001.

6. سليماني هندون، الضبط الإداري سلطات وضوابط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

7. عاطف عبد الله المكاوي، التفويض الإداري، ط1، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2015.

8. ARDANT Philippe, Institutions politiques et droit constitutionnel, 19e éditition (mise à jour par AVRIL Pierre), L.G.D.J., Paris, 2007.

9. DE LAUBADÈRE André, et GAUDEMET Yves, Traité de droit administratif, Tome 1, 2e partie, 16e édition, L.G.D.J, Delta, Beirouth-Liban, 2002.

10. FAVOREU Louis, , GAÏA Patrick, et autres, Droit des libertés fondamentales, T1, 6e édition, Dalloz, 2012.

11. HAMON Francis, et TROPER Michel, Droit constitutionnel, 35e édition, L.G.D.J., Mayenne- France, 2014

12. LEBRETON Gilles, Droit administratif général, T1, Dalloz, Paris, 2015.

ب–المقالات في المجلات:

1. بوقرن توفيق، "الصلاحيات الدستورية الاستثنائية لرئيس الجمهورية خلال "جائحة كورونا" وتأثيرها على الحقوق والحريات"، حوليات جامعة الجزائر، المجلد 34، عدد 03 خاص: القانون وجائحة كوفيد 19، 2020، ص ص206–225. محمل بتاريخ 12 نوفمبر 2020– من الرابط الآتي:

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/121546

2. BOUSSOUMAH Mohamed, « Relecture de l'article 59 de la Constitution de 1963 relatif aux pouvoirs exceptionnels de crise», R.A.S.J.P., Vol 57, N° 05, 2020, pp.594-615. [en ligne], 17 décembre 2020, < https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/32/57/5/138134 > (page consultée le 15 avril 2021)

ج–المواقع الإلكترونية:

1. موقع منظمة الصحة العالمية– تاريخ الاطلاع 12 جوان 2020–:

https://www.who.int/ar/news/item/04-09-1441-who-timeline---covid-19

2. موقع منظمة الصحة العالمية– تاريخ الاطلاع 12 جوان 2020:

https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/technical-guidance

3. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، البند 123 من جدول الأعمال، تعزيز منظومة الأمم المتحدة، RES/74/270، محمَّل بتاريخ 20 جوان 2020 من الموقع الآتي: https://undocs.org/ar/A/RE S/74/270

4. وكالة الأنباء الجزائرية، "فيروس كورونا وقضايا أمنية في صلب اجتماع للمجلس الأعلى للأمن"، نشر بتاريخ 01 مارس 2020 على الموقع الآتي –اطلع عليه بتاريخ 12 مارس 2020–: https://www.aps.dz/ar/algerie/84542-2020-03-01-15-50-32

5. وكالة الأنباء الجزائرية، "فيروس كورونا: الرئيس تبون يأمر بإغلاق المدارس والجامعات ومؤسسات التكوين والتعليم المهنيين"، نشر بتاريخ 12 مارس 2020 على الموقع الآتي–اطلع عليه بتاريخ 13 مارس 2020–: https://www.aps.dz/ar/algerie/85143-2020-03-12-14-10-29

6. وكالة الأنباء الجزائرية، "بيان اجتماع المجلس الأعلى للأمن حول فيروس كورونا"، نشر بتاريخ 23 مارس 2020 على الموقع الآتي –اطلع عليه بتاريخ 23 مارس 2020: https://www.aps.dz/ar/algerie/85617-2020-03-23-18-50-58

7.<https://www.vie-publique.fr/fiches/273947-quest-ce-que-letat-durgence-sanitaire > (page consultée le 17 novembre 2020)

8. BEAUD Olivier, et BARGUE Cécile Guérin, « L'état d'urgence sanitaire :était-il judicieux de créer un nouveau régime d'exception ? », pp.1-12, in The corona crisis in light of the law-as-culture paradigm [en ligne], 03 avril 2020,

9. PATRICK Roger, «Le Conseil constitutionnel valide la loi prorogeant l'état d'urgence sanitaire mais censure deux dispositions » [en ligne], le 11 mai 2020, < https://www.lemonde.fr/politique/article/2020/05/11/le-conseil-constitutionnel-valide-la-loi-prorogeant-l-etat-d-urgence-sanitaire-mais-censure-deux-dispositions_6039355_823448.html > (page consultée le 12 aout 2020)